

اتفاقيـة

بين المملكة العربية السعودية

وجمهورية طاجيكستان

لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب الضريبي

في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال



إن المملكة العربية السـعودية و جمهورية طاجيكســتان ، رغبةً منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضــريبي ولمنع التهرب الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال،

قد إتفقتا على ما يلى:

المادة (الأولى)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (الثانية)

الضرائب التى تشملها الاتفاقية

- ُ تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل وعلى ضرائب رأس المال المفروضة لمصلحة كل دولة متعاقدة أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة فرضها.
- 2- تعد من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، وعلى إجمالي رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال بما فيها الضرائب على المكاسب الناتجة من التصرف في ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والضــرائب على إجمالي مبالغ الأجور والرواتب التي تدفعها المشروعات والضرائب على ارتفاع قيمة رأس المال.
 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص هي:



- أ) بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية:
 - الزكاة.
- ضريبة الدخل بما فيها ضريبة استثمار الغاز الطبيعي.

(يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة السعودية").

ب) بالنسبة إلى جمهورية طاجيكستان:

- ضريبة دخل الأفراد (ضريبة من الدخل على الأشخاص الطبيعيين).
 - ضريبة الدخل على الأشخاص ذوى الصفة الإعتبارية .
 - ضريبة الممتلكات غير المنقولة.

(پشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الطاجيكستانية")

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضــاً على أي ضــريبة مماثلة أو مشــابهة في جوهرها التي تفرضــها أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، إضــافة إلى الضـــرائب الحالية أو بدلاً منها. وتبلغ كل ســـلطة مختصة في الدولتين المتعاقدتين السلطة الأخرى بالتغييرات الجوهرية التي أدخلت على أنظمتها الضريبية.

المادة (الثالثة)

تعريفات عامة

- الأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- أ) يعني مصطلح "المملكة العربية السعودية" إقليم المملكة العربية السعودية ويشمل المناطق الواقعة



خارج المياه الإقليمية التي تمارس المملكة العربية الســعودية على مياهها وقاع بحرها والطبقات الواقعة تحت التربة والموارد الطبيعية حقوق السيادة والولاية بمقتضى نظامها والقانون الدولى.

- جـ) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" المملكة العربية الســعودية أو طاجيكســـتان بحسب ما يقتضيه سياق النص.
- د) يشــمل مصــطلح "شــخص" أي فرد، أو أي شــركة أو أي كيان آخر من الأشــخاص بما في ذلك الدولة المتعاقدة وأقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطاتها المحلية.
- هـ) يعني مصطلح "شركة" أي شخص ذي صفة اعتبارية أو أي كيان يعامل على أنه شخص ذي صفة اعتبارية لأغراض الضربية.
- و) تعني عبارتا "مشـــروع تابع لدولة متعاقدة" و "مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ز) تعني عبارة "نقل دولي" أي نقل بســفينة أو طائرة أو مركبة طرق يتولى تشــغيلها مشــروع يكون مركز
 إدارته الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشـــغيل الســـفينة أو الطائرة أو مركبة
 الطرق فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ح) یعنی مصطلح "مواطن":
 - أي فرد حائز على جنسية دولة متعاقدة.



- أي شخص ذي صفة اعتبارية أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد ذلك الوضع من الأنظمة النافذة في دولة متعاقدة.
 - ط) يعنى مصطلح "السلطة المختصة":
 - بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية، وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو ممثله المفوض.
 - بالنسبة إلى طاجيكستان، وزارة المالية أو ممثلها المفوض.
- 2- عند تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة فإن أي عبارة أو مصــطلح لم يرد له تعريف فيها، وما لم يقتض ســياق النص خلاف ذلك، يكون له المعنى نفســه في ذلك الوقت بموجب نظام تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضــرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ويرجح أي معنى طبقاً للأنظمة الأخرى الضريبية المطبقة لتلك الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى للعبارة أو للمصطلح وفقاً للأنظمة الأخرى لتلك الدولة المتعاقدة.

المادة (الرابعة)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية تعنى عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) أي شخص يخضع وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة. كما تشـــمل أيضـــاً تلك الدولة المتعاقدة أو أياً من أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية.
- (ب) أي شـخص ذي صـفة إعتبارية مؤسـس وفقاً لأنظمة دولة متعاقدة ومعفى بشـكل عام من الضـريبة أو غير



خاضع لها في تلك الدولة المتعاقدة وقائم ومستمر فيها إما:

- 1- لغرض ديني أو خيري أو تعليمي أو علمي أو لغرض آخر مماثل.
- 2- أو لتوفير معاشات تقاعدية أو منافع أخرى مماثلة لموظفين.

لكن لا تشــمل هذه العبارة أي شــخص خاضــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر في تلك الدولة المتعاقدة أو رأس مال موجود فيها.

- 2- عندما يكون فرد وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن وضــعه عندئذ يتحدد كالآتى:
- أ) يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يتوافر له ســـكن دائم فيها، فإن توافر له ســـكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها علاقاته الشــخصــية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح "الحيوية").
- ب) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي فيها مركز مصــالحه الحيوية أو لم يتوافر له ســكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين، فيعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها سكنه المعتاد.
- جـ) إذا كان له ســـكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن له ســـكن معتاد في أي منهما، يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها.
- د) إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فتســـوي الســـلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الموضوع بالاتفاق المشترك.
- 3- عندما يكون شــخص ما -غير الفرد- وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين



المتعاقدتين ، فإنه يعد مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز إدارته الفعلي.

المادة (الخامسة)

المنشأة الدائمة

المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط	"المنشأة الدائمة"	لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة	-1
		المشروع كلياً أو جزئياً.	

- 2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بصفة خاصة:
 - أ) مركز إدارة.
 - ب) فرع.
 - ج) مکتب.
 - د) مصنع.
 - هـ) ورشة.
 - و) أي مكان لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - 3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً:
- أ) موقع بناء أو إنشاء، أو مشروع تجميع أو تركيب، أو أعمالاً إشرافية متعلقة بها، لكن بشرط أن يستمر مثل هذا الموقع أو المشروع أو تلك الأعمال مدة تزيد على ستة أشهر.
- ب) توفير خدمات بما فيها الخدمات الاســـتشـــارية من قبل مشـــروع من خلال موظفين أو عاملين آخرين يوظفهم المشــروع لهذا الغرض، لكن بشــرط أن تســـتمر الأعمال من هذا النوع (للمشـــروع نفســـه أو



لمشروع مرتبط به) في الدولة المتعاقدة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على ستة أشهر خلال أي مدة اثنى عشر شهراً.

- 4- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":
- أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو توريد السلع أو البضائع التي يملكها المشروع .
- ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي يملكها المشروع لغرض التخزين أو العرض أو التوريد فقط .
- جـ) الاحتفاظ بمخزون من الســلع أو البضــائع التي يملكها المشــروع فقط لغرض المعالجة من قبل مشــروع آخر.
 - د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع.
- هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع.
- و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـــ) من هذه الفقرة بشرط أن يكون النشاط الكلي للمقر الثابت للعمل الناتج من هذا المزيج له طبيعة تحضيرية أه مساعدة.
- ز) بيع الســلع أو البضــائع المملوكة للمشــروع والمعروضــة في ســـوق أو معرض مؤقت بعد إغلاق هذا
 السوق أو المعرض.
- 5- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان شــخص خلاف الوكيل المتمتع بوضــع مســـتقل والذي تنطبق عليه الفقرة (6) من هذه المادة- يعمل في دولة متعاقدة نيابة عن مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعد أن لديه منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أعمال يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان هذا الشخص:



-) لديه صلاحية ويمارسها بشكل معتاد في تلك الدولة المتعاقدة لإبرام العقود باسـم المشـروع، ما لم تكن هذه الأعمال مقصــورة على تلك الواردة في الفقرة (4) من هذه المادة والتي إذا تمت مباشــرتها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشـــأة دائمة بمقتضـــى أحكام تلك الفقرة.
- ب) أو ليس لديه مثل هذه الصلاحية لكنه يحتفظ بشكل معتاد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع التي يورد منها بشكل منتظم السلع أو البضائع نيابة عن المشروع.
- 6- لا يعد أن لمشروع دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب مزاولته للعمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص بالأسلوب المعتاد لعملهم.
- آ- إن كون شـركة مقيمة في دولة متعاقدة تسـيطر على شـركة أو مسـيطر عليها من قبل شـركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (السادسة)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصــل عليه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو استغلال الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولـة" المعنى الوارد لهـا وفقـاً لنظـام الـدولـة المتعـاقـدة التي فيهـا الممتلكات المعنية. وعلى أي حال، فإن العبارة تشـــتمل على الملكية الملحقة بالممتلكات غير المنقولة والثروة الحيوانية والمعدات المســـتخدمة في الزراعة واســـتغلال الغابات والحقوق التي تطبق في شـــأنها



أحكام النظام العام المتعلقة بملكية الأراضـــي، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاســـتغلال أو الحق في اســـتغلال الترســـبات المعدنية والمصـــادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعد السفن والطائرات ومركبات الطرق من الممتلكات غير المنقولة.

- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناتج من اســـتخدام الممتلكات غير المنقولة بصـــورة
 مباشرة أو تأجيرها، أو استغلالها بأى شكل آخر.
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة على الدخل من الممتلكات غير المنقولة لمشـروع، وعلى الدخل من الممتلكات غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (السابعة)

أرباح الأعمال

- 1- تخضـع الأرباح العائدة لمشــروع تابع لدولة متعاقدة للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يباشــر المشــروع نشــاطاً المشــروع نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة فيها. فإن باشــر المشــروع نشــاطاً كالمذكور آنفاً، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشــروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، عندما يباشــر مشــروع تابع لدولة متعاقدة نشــاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشــأة دائمة قائمة فيها، تحدد كل دولة متعاقدة أرباح تلك المنشــأة الدائمة على أساس الأرباح التي يتوقع تحقيقها لو كان مشروعاً منفرداً ومستقلاً يباشر الأنشطة نفسها أو أنشطة مشابهة في الظروف نفسها أو في ظروف مشابهة، ويتعامل بصفة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يمثل منشأة دائمة له.



- 4- بالرغم من الأحكام الأخرى فإن أرباح الأعمال التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين من تصدير بضائع إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا اشتملت عقود التصـــدير على أنشـــطة أخرى تمارس من خلال منشـــأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الدخل المكتسب من مثل تلك الأنشطة يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- تشـــمل عبارة "أرباح الأعمال" دون الاقتصـــار على ذلك، الدخل المتحقق من التصـــنيع والتجارة والأعمال المصــرفية (البنكية)، والتأمين، وعمليات النقل الداخلي، وتوفير الخدمات وتأجير الممتلكات الشــخصـــية المنقولة والملموســة. ولا تشـمل هذه العبارة الدخل المتحقق من الخدمات الشـخصـية التي يؤديها فرد



سواءاً بصفته موظفاً أو يؤديها بصفة مستقلة.

- 6- ليس في هذه المادة ما يؤثر على تطبيق أي نظام في دولة متعاقدة يتعلق بالضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة لغير المقيمين من نشاط التأمين.
- 7- عندما تشتمل الأرباح على بنود للدخل عولجت بشكل منفصل في مواد أخرى في هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (الثامنة)

النقل البحري والجوي والبري

- ُ تخضــع الأرباح من تشــغيل ســفن أو طائرات أو مركبات طرق في النقل الدولي للضــريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.
- 2- إذا كان مركز الإدارة الفعلي لمشروع نقل بحري يقع على متن سفينة ، فإنه يعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي التي فيها ميناء موطن الســـفينة، وإن لم يوجد مثل هذا الموطن، فيعد واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة.
- 3- تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أيضاً على الأرباح المتحققة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (التاسعة)

المشروعات المشتركة

1- عندما:



- أ) يشـــارك مشـــروع تابع لدولة متعاقدة بصـــورة مباشـــرة أو غير مباشـــرة في إدارة مشـــروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله.
- ب) أو يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في السيطرة على أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة وفي مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شـروط بين المشـروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو الممكن المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشـروعين مسـتقلين عن بعضـهما، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشــروعين لو لم تكن هذه الشــروط قائمة، ولكنه لم يحققها بســبب وجود هذه الشـروط، يجوز إدراجها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضـمن أرباح مشـروع تابع لها - وأخضـعتها للضـريبة وفقاً لذلك - أرباح مشـروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت هذه الأرباح المدرجة سـتتحقق للمشـروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشـروط بين المشـروعين هي الشـروط نفسـها التي تكون بين مشــاريع مســتقلة، فعلى الدولة المتعاقدة الأخرى - عندئذ - إجراء التعديل المناسب على مبلغ الـضريبة المفروض على تلك الأرباح في تلك الدولة المتعاقدة. لتحديد مثل هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتتشاور السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما متى دعت الضرورة لذلك.

المادة (العاشرة)

أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة



الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

- 2- ومع ذلك، يجوز أيضـاً أن تخضـع أرباح الأسـهم تلك للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشـركة الدافعة للأرباح ووفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة. ولكن إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تتجاوز:
- أ) خمســـة في المائة (5%) من إجمالي قيمة أرباح الأســـهم إذا كان المالك المنتفع شـــركة (غير شـــركة تصــــامنية) تملك بصـــورة مباشــرة نســـبة لا تقل عن خمســة وعشـــرين في المائة (25%) من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح.
 - ب) عشرة بالمائة (10%) من إجمالي قيمة أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على خضوع الشركة للضريبة فيما يختص بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.

- 3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" كما هي مستخدمة في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع" أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التي لا تمثل مطالبات ديون
 المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع للمعاملة الضريبية نفسها ،
 مثل الدخل من الأسهم بموجب أنظمة الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع بأرباح الأســـهم مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشــأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شــخصــية مســـتقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت ملكية الأسهم التي دفعت بسببها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة . في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (الســـابعة) أو المادة (الرابعة عشـــرة) من هذه



الاتفاقية وفقاً للحالة.

5- إذا حققت شـــركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز أن تفرض تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أي ضــريبة على أرباح الأســهم التي تدفعها الشــركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأســهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. لا يجوز لها كذلك إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأســهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلياً أو جزئياً أرباحاً أو دخلاً ناشــئاً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (الحادية عشرة)

الدخل من مطالبات الدين

- 1- يجوز أن يخضع الدخل من مطالبات الدين الناشئ في دولة متعاقدة ومدفوع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل من مطالبات الدين للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع بالدخل من مطالبات الدين مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب ألا تتجاوز هذه الضريبة المفروضة ثمانية في المائة (8%) من إجمالي مبلغ الدخل من مطالبات الدين.
- 3- تعني عبارة "الدخل من مطالبات الدين" كما هي مســـتخدمة في هذه المادة الدخل من مطالبات الدين من أي نوع سـواء تم تأمينها برهن أم لا، وسـواء لها الحق في المشــاركة بأرباح المدين أم لا، وبشـكل خاص



الدخل من السندات المالية الحكومية، والسندات وسندات الديون بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بمثل هذه السندات المالية أو السندات أو سندات الديون. ولا تعد الجزاءات عن الدفعات المتأخرة دخلاً من مطالبات الدين لأغراض هذه المادة.

- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الدخل من مطالبات الدين، مقيماً في دولة متعاقدة ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشـــا فيها الدخل من مطالبات الدين من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، وكانت مطالبة الدين التي دفع عنها الدخل من مطالبة الدين مرتبطة فعلياً بهذه المنشــاة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل تلك الحالة تنطبق أحكام المادة (الســابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- يعد الدخل من مطالبات الدين ناشئاً في دولة متعاقدة عندما يكون الشخص الدافع مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع ذلك الدخل من مطالبات الدين ســواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا يملك في دولة متعاقدة منشـــأة دائمة أو قاعدة ثابتة مرتبطة بالمديونية الناشـــئ منها الدخل من مطالبات الدين المدفوع، وتتحمل ذلك الدخل هذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، عندئذ يعد هذا الدخل ناشئاً في الدولة المتعاقدة التي فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.
- التفاق عليه بين الجهة الدخل من مطالبات الدين، بســـبب علاقة خاصـــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وشـــخص آخر، فيما يتعلق بالدين الذي يدفع عنه هذا الدخل، يزيد على المبلغ الذي كان ســـيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً، في مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضـعاً للضــريبة طبقاً لأنظمة كل دولة متعاقدة مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة (الثانية عشرة)

الإتاوات

- 1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- ومع ذلك، يجوز أن تخضـع تلك الإتاوات أيضـاً للضـريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشـاً فيها وفقاً لأنظمة تلك الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ثمانية في المائة (8%) من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يعني مصــطلح "إتاوات" كما هو مســتخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع التي يتم تســلمها مقابل استعمال أو حق استعمال أي حق نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية، أو أفلام أو أشرطة البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أي براءة إختراع أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل استعمال أو حق استعمال معدات صناعية، أو تجارية أو علمية أو مقابل المعلومات المتعلقة بالتجارب الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
- 4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها هذه الإتاوات من خلال منشأة دائمة فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة فيها، وكان الحق أو الملكية التي تدفع عنها الإتاوات مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، في مثل هذه الحالة تنطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.
- 5- تعد الإتاوات قد نشــأت في دولة متعاقدة إذا دفعها مقيم في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك فإذا كان



الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء أكان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا - يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو حائمة ثابتة مرتبطة بها الالتزامات التي تدفع عنها تلك الإتاوات، وكانت تلك المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تتحمل عبء دفع هذه الإتاوات، عندها تعد هذه الإتاوات قد نشــــأت في الدولة المتعاقدة التى فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- عندما يكون مبلغ الإتاوات - بســبب علاقة خاصــة بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر- فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التي يدفع مقابلاً لها، يزيد على المبلغ الذي كان ســيتم الاتفاق عليه بين الجهة الدافعة والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي مثل هذه الحالة، فإن الجزء الزائد من المدفوعات يظل خاضــعاً للضريبة طبقاً لنظام كل دولة متعاقدة، مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

- 1- الأرباح المتحققة لمقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية ممتلكات غير منقولة، المذكورة في المادة (الســـادســـة) من هذه الاتفاقية، والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضـــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- الأرباح الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة تشـكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشـأة دائمة يمتلكها مشــروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شــخصــية مســتقلة بما في ذلك الأرباح من نقل ملكية مثل هذه المنشــأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل



- المشروع) أو مثل هذه القاعدة الثابتة، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- الأرباح من نقل ملكية ســفن أو طائرات أو مركبات طرق تعمل في النقل الدولي، أو من نقل ملكية ممتلكات منقولة متعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو مركبات الطرق، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع..
- 4- الأرباح الناتجة من نقل ملكية أسهم تمثل حصة في رأسمال شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 5- الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير تلك المشــار إليها في الفقرات الســابقة تخضــع للضــريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

المادة (الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

- الدخل الذي يكتســـبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو أنشـــطة أخرى ذات طبيعة مســـتقلة يخضــع للضـــريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة فيما عدا أي من الحالات التالية، حيث يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:
- أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة متوافرة له بصــفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأداء أنشــطته، في تلك الحالة، يجوز أن يخضـع الدخل للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي ينسـب إلى تلك القاعدة الثابتة.
- ب) إذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تصـــل إلى أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة إثنى عشــر شــهراً تبدأ أو تنتهى في الســنة المالية المعنية. في تلك الحالة، فإن مقدار



الدخل المتحقق فقط من أنشـطته المؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضـع للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشـمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشـطة المسـتقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشــطة المســتقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندســـون والمعماريون، وأطباء الأسنان والمحاسبون.

المادة (الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- 1- مع مراعاة أحكام المواد (السـادسـة عشـرة) و (الثامنة عشـرة) و (التاسـعة عشـرة) و (العشـرين) و (العشـرين) و والعشــرين) من هذه الاتفاقية فإن الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضـــع مثل هذه المكافآت المكتسبة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يكتســـبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة يتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضـع للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في الحالة الآتية :
- أ) إذا كان المســـتفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (183) يوماً في أي مدة إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى في السنة المالية المعنية.



- ب) وأن تكون المكافآت مدفوعة من قبل صاحب عمل غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أو نيابة عنه.
- ج) وألا تكون المكافآت قد تحملتها منشـــأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها صـــاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة أو مركبة طرق تعمل في النقل الدولي ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التى فيها مركز الإدارة الفعلى للمشروع.

المادة (السادسة عشرة)

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضــــواً في مجلس إدارة شـــركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضـــاعها للضـــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (الرابعة عشـــرة) و (الخامســـة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسـبه مقيم في دولة متعاقدة -بصـفته فناناً في المسـرح أو السـينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو بصـفته



- موســيقياً أو رياضــياً- من أنشــطته الشــخصــية التي يمارســها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضــاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- عندما يستحق دخل يتعلق بأنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته تلك ولم يكن ذلك الدخل للفنان أو الرابعة الرياضـــي نفســـه ولكن لشــخص آخر، فإن ذلك الدخل وعلى الرغم من أحكام المواد (الســـابعة) و (الرابعة عشرة) و (الخامسة عشرة) من هذه الإتفاقية يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها مزاولة الفنان أو الرياضى لتلك الأنشطة.
- 3- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) على الدخل المكتسب من الأنشطة التي يمارسها فنانون أو رياضيون في الدولة المتعاقدة الأخرى مدعومة بشــكل كامل أو رئيس من طــناديق عامة في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما أو أحد أقســامها الإقليمية الإدارية أو ســلطتها المحلية ، أو إذا كانت بناء على اتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين. في مثل هذه الحالة، يخضع الدخل للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الفنان أو الرياضي.

المادة (الثامنة عشرة)

معاشات التقاعد

- 1- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (التاســـعة عشـــرة) من هذه الاتفاقية، فإن معاشــــات التقاعد والمكافآت الأخرى المشابهة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة فإن معاشـــات التقاعد والمدفوعات الأخرى التي تتم بناءً



على برنامج عام يمثل جزءاً من نظام التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة أو أحد أقســــامها الإدارية أو سلطتها المحلية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

- 1- أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشــابهة غير معاش التقاعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقســامها الإقليمية الإدارية أو ســلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو أقسامها الإقليمية الإدارية أو السلطة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أديت الخدمات في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة وكذلك:
 - 1) أحد مواطنيها.
 - 2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة فقط لغرض تأدية الخدمات.
- 2- أ) أي معاش تقاعد يتم دفعه من قبل، أو من أموال توفرها، دولة متعاقدة أو أحد أقســــامها الإقليمية الإحارية أو ســــلطتها المحلية لفرد فيما يتعلق بخدمات أداها لتلك الدولة المتعاقدة أو القســـم أو السلطة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
- ب) ومع ذلك فإن معاش التقاعد هذا يخضـــع للضـــريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مواطناً ومقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- تنطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة) و (السادسة عشرة) و (السابعة عشرة) و (الثامنة عشرة) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور، والمكافآت الأخرى المشابهة، ومعاشات التقاعد فيما يتعلق بخدمات تم تأديتها ومرتبطة بعمل تزاوله دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإقليمية الإدارية أو سلطتها المحلية.



المادة (العشرون)

الطلاب

- 1- المدفوعات التي يتســـلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون أو كان مباشـــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، وموجداً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، هذه المدفوعات التي تكون لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
- 2- المدفوعات التي يتســـلمها طالب أو متدرب مهني أو حرفي والذي يكون أو كان مباشـــرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وموجوداً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، والتي تمثل مكافأة فيما يتعلق بخدمات مؤداة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضـع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أربع ســنوات للطالب وســنتين للمتدرب المهني أو الحرفى بشرط أن تكون الخدمات مرتبطة بالتعليم أو التدريب وتكون ضرورية لأغراض المعيشة.

المادة (الحادية والعشرون)

المعلمون والباحثون

- 1- المكافآت التي يستلمها معلم أو باحث يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة قبل دعوته للدولة المتعاقدة الأخرى أو زيارتها بغرض التعليم أو عمل أبحاث، والمستلمة فيما يتعلق بتلك الأنشطة ، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة لا تتجاوز 3 سنوات.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان مثل هذا البحث لغير المصـــلحة العامة لكن لأجل منفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.



المادة (الثانية والعشرون)

الدخل الآخر

- 1- بنود الدخل لمقيم في دولة متعاقدة التي لم تتناولها المواد الســابقة من هذه الاتفاقية تخضــع للضــريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة أينما كان منشؤها.
- 2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل غير الدخل من الممتلكات غير المنقولة المحددة في الفقرة (2) من المادة (الســـادســــة) من هذه الاتفاقية إذا كان مســـتلم ذلك الدخل مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة فيها، أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة فيها، ويكون الحق أو الممتلكات التي يدفع من أجلها الدخل مرتبطة فعلياً بمثل هذه المنشـــأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (السابعة) أو المادة (الرابعة عشرة) من هذه الاتفاقية وفقاً للحالة.

المادة (الثالثة والعشرون)

رأس المال

- 1- رأس المال الممثل بممتلكات غير منقولة والمشــــار إليها في المادة (الســــادســــة) من هذه الاتفاقية و المملوك لمقيم في دولة متعاقدة ويوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضــع للضــريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2- رأس المال الممثل بممتلكات منقولة والذي يشكل جزءاً من ممتلكات نشاط منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بقاعدة ثابتة متوافرة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع



- للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 3- رأس المال الممثل بسفن أو طائرات أو مركبات طرق يتم تشغيلها من قبل مشروع تابع لدولة متعاقدة في النقل الدولي، أو الممثل بممتلكات منقولة تتعلق بتشـغيل مثل هذا النوع من النقل، يخضـع للضـريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي فيها مقر الإدارة الفعلى للمشروع.
 - 4- تخضع جميع العناصر الأخرى لرأسمال مقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (الرابعة والعشرون)

أساليب إزالة الازدواج الضريبي

- 1- إذا اكتسب مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو امتلك رأس مال يجوز وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ يتعين على الدولة المذكورة أولاً:
-) أن تخصـم من الضـريبة على دخل ذلك المقيم مبلغاً مســاوياً لضــريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب) أن تخصم من الضريبة على رأس مال ذلك المقيم، مبلغاً مساوياً لضريبة رأس المال المدفوعة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصـم في أي من الحالتين ذلك الجزء من ضـريبة الدخل، أو الضـريبة على رأس المال، كما هو محتسـب قبل الخصـم، والمنسـوب وفقاً للحالة إلى الدخل أو إلى رأس المال الذي قد يخضـع للضـريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- في حالة المملكة العربية الســعودية ليس في أســاليب إزالة الازدواج الضــريبي ما يخل بأحكام نظام جباية



الزكاة بالنسبة للمواطنين السعوديين.

المادة (الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- عندما يتبين لشــخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي، أو ســوف تؤدي بالنســبة له إلى فرض ضــريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، يمكنه -بصــرف النظر عن وســائل المعالجة المنصــوص عليها في الأنظمة المحلية لتلك الدولتين- أن يعرض قضـــيته على الســـلطة المختصـــة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويجب عرض القضــية خلال ثلاث ســنوات من أول إشــعار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على السلطة المختصة، إذا بدى لها أن الاعتراض مسوغ ، وإذا لم تكن هي نفسها قادرة على التوصل إلى حل مرضٍ ، السـعي إلى تسـوية القضـية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السـلطة المختصـة في الدولة المتعاقدة الأخرى لتجنب فرض الضـريبة التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصــل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين.
- 3- يتعين على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين أن تسعيا عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بينها إلى تذليل أي صعوبة أو شك ينشأ متعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا معال لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسـلطتين المختصـتين في الدولتين المتعاقدتين أن تتصـلا ببعضـهما من أجل التوصـل إلى اتفاق حول الفقرات السابقة.
- 5- يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين باتفاق متبادل أن تقررا الأسلوب المناسب لتطبيق



هذه الاتفاقية ، وبصفة خاصة المتطلبات التي يخضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة كي يحصلوا في الدولة المتعاقدة الأخرى على التخلى أو الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

- 1- تتبادل الســلطات المختصــة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صــلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ الأنظمة المحلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضـــرائب بكافة أنواعها وصـفاتها المفروضـة نيابة عن الدولتين المتعاقدتين أو أقسـامهما الإقليمية الإدارية أو سـلطاتهما المحلية، ما دامت تلك الضــرائب لا تتعارض مع هذه الاتفاقية، ولا يتقيد تبادل هذه المعلومات بالمادتين (الأولى) و (الثانية) من هذه الاتفاقية.
- تعامل المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة على أنها معلومات سـرية بالطريقة نفســها التي تعامل بها المعلومات المتحصــلة بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنيين بربط أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو بنفاذها أو بإقامة دعاوى قضائية في شأنها، أو بتحديد الاســـتثناف المتعلق بها، أو بمراقبة ما ذكر أعلاه، ولا يجوز لهؤلاء الأشــخاص أو تلك الســلطات الســـلطات الســـندام المعلومات إلا في تلك الأغراض فقط، مع جواز كشــفها من قبلهم في الإجراءات القضــائية في المحاكم العامة أو في الأحكام القضائية.
 - 3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
- أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للأنظمة والممارســـات الإدارية في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.



- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصـــول عليها بموجب الأنظمة أو التعليمات الإدارية المعتادة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج) تقديم معلومات من شـأنها كشـف أي سـر يتعلق بالتجارة أو الأعمال أو الصـناعة أو الأسـرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.
- 4- إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات بموجب هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى إجراءاتها الخاصة بتجميع المعلومات للحصـــول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الالتزام الوارد في الحكم السابق للحدود الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لا تفســـر هذه الحدود بأي حال على أنها تســـمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير المعلومات لمجرد أنه ليس لتلك الدولة مصلحة محلية فيها.
- 5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسـير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تســمح للدولة المتعاقدة أن تمتنع عن تقديم المعلومات المطلوبة لمجرد أنها محفوظة لدى بنك أو مؤســـســـة مالية أخرى، أو لدى مرشح أو شخص يعمل بصفة وكيل أو أمين، أو بسبب كونها مرتبطة بمصالح ملكية لشخص ما.
 - المعلومات المتبادلة بموجب أحكام هذه المادة تستخدم فقط للأغراض الضريبية .

المادة (السابعة والعشرون)

أحكام خاصة

يعفى الدخل الذي تم تناوله في المواد (العاشرة) و (الحادية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه الاتفاقية والذي تكتســبه حكومة دولة متعاقدة (بما في ذلك مؤســســة النقد العربي الســعودي بالنســبة إلى المملكة العربية السـعودية والبنك الوطنى الطاجيكي بالنســبة إلى طاجيكســتان والهيئات المملوكة بالكامل للدولة) في



الدولة المتعاقدة الأخرى، من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

الامتيازات المالية الممنوحة لأعضــاء البعثات الدبلوماســية أو القنصــلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة لن تتأثر بهذه الاتفاقية.

المادة (التاسعة والعشرون)

أحكام متنوعة

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على تطبيق الأحكام المحلية لمنع التهرب الضريبي أو التجنب الضريبي.

المادة (الثلاثون)

النفاذ

- ُ تبلغ كل دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماســية باســـتكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لنظامها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتصـــبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للشهر الذي تم فيه تلقى الإبلاغ الأخير.
 - 2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية نافذة في الدولتين المتعاقدتين:
- أ) فيما يتعلق بالضـــرائب المســـتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة في (أو بعد) اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.



ب) فيما يتعلق بالضــرائب الأخرى عن الســنوات الضــريبية التي تبدأ في (أو بعد) اليوم الأول من شــهر يناير الذي يلى التاريخ الذي تصبح فيه الاتفاقية نافذة.

المادة (الحادية والثلاثون)

الإنهاء

- 1- تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم تنهيها دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماســـية بتقديم إشـــعار خطي بطلب الإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى في موعد لا يتعدى 30 يونيو في أي ســـنة ميلادية تبدأ بعد مرور خمس ســـنوات بعد الســـنة التي أصبحت فيها هذه الاتفاقية نافذة.
 - 2- في مثل هذه الحالة ، فإن هذه الاتفاقية تتوقف عن التطبيق في الدولتين المتعاقدتين:
- أ) فيما يتعلق بالضـرائب المســتقطعة عند المنبع، على المبالغ المدفوعة بعد نهاية الســنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.
- ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي قدم فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض بتاريخ 14 رجب 1435هــــــ الموافق 13 مايو 2014م، من نســختين أصــليتين باللغات العربية



والطاجيكية والإنجليزية وجميع النصــوص متســـاوية الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفســير يعتد بالنص الإنجليزي.